Sharif al-Murtaḍá, ʿAlam al-Hudá...
al-Intiṣár,

الانتصار

للسيد المرتضى

تأليف

السيد الشريف المرتضى علم الهدى
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ / ٤٣٦ هـ

قدم له
العلامة الجليل السيد محمد رضا السيد حسن الخرسان

منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الاشرف
١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م

amic
P
57x
1

بأن للامام والحكام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير إستثناء ، وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك ، وقد حكي أنه مذهب لأبي ثور .

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لمشاهدة الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده ، فأنه لا يحكم فيها بعلمه إلا من القذف خاصة وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيها بعلمه ، فان علمه بعد القضاء حكم .

وقال أبو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه وهو قول سوار ، وقال الحسن بن حي يقضى بعلمه قبل القضاء بعد أن يستحلفه في حقوق الناس وفى الحدود لا يقضى بعد القضاء إذا علمه حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره برجل آخر .

وقال الأوزاعي في الامام يشهد هو ورجل آخر على قذف رجل آخر أنه يحدّه هو . وقال شريح : إرتفعوا إلى إمام فوقي وأنا أشهد لك به . وقال مالك : لا يقضى بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه ، وفى الزنا أربعة غيره . وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه حتى يكون شاهداً آخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد معه . وقال الشافعي : يقضى بعلمه في حقوق الناس وفى الحدود قولان لأنه يقبل رجوع المقر ، وقال ابن أبي ليلى فيمن أقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين ، فأن القاضي لا ينفذ ذلك حتى يشهد معه آخر والقاضي شاهد .

ثم قال بعد ذلك إذا ثبت قوله في الأصول عنده أنفذ عليه القضاء ، فان قيل : كيف تستجيزون إدعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة ، وأبو علي بن الجنيد يصرّح بالخلاف فيها ، ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود . قلنا لا خلاف بين الامامية